بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب من جملة الكتب
التي امر مولانا المتوكل على الله
حفظه الله بوضعه في المكتبة
الوقف
العامة اي نفعهم لكتب الوقف
الى الجامع الكبير الملوكي بصنعا
بتاريخ رجب
سنة ١٣٤٣

المجلد الثاني من التهذيب في
تفسير تصنيف الشيخ الامام
الحاكم ابي سعد المحسن كرامه
الحشمي السمني رحمه الله
في نوبه ٣٢

ماكسكح

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر على

السوره التي يذكر فيها ال عمران مائتا اية وهي مدنية بالاجماع وعن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال من قرا سوره ال عمران يوم الجمعه
صلى الله عليه وملئكته حتى تغيب الشمس وعن ابي ركعب عن النبي صلى الله عليه
انه قال من قرا سوره ال عمران اعطي بكل اية منها امانا على جسر جهنم
وجهم السوره بالتوحيد وكفته الايمان فاصبح هذه السوره بالتوحيد
والايمان ايضا

قوله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الم الله لا اله الا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب
بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التوريه والانجيل من
قبل هدى للناس وانزل الفرقان ان الذين كفروا بايات
الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام القراه

قرا ابو بكر عن عاصم الم الله مقطوعا بسكون الميم ونصب الف الله وقرا
الباقون موصولا بفتح الميم وعن ابي جعفر المدني الف لام ميم مفصولا ولا
جميع الحروف المفتتح بها السوره فاما من نصب الميم فيه قولان الاول انه
التقا ساكنين واستعمل الكسر بعد الياء الساكنه فصرف الى الفتح لانه اخف بحركه
وابي عمرو التقا ساكنين وقال الفراء والزجاج لان حروف الهجا اصلها على الوقف فلما

ملقاها الف الوصل وادرجت الالف بقيت حركتها وهي الفتحه الى الميم وانكر
هذا الوجه ابو العباس المبرد فاما من قطع فله وجهان احدهما انه الوقف
ثم قطع الهمزه للابتدا والثاني ان يكون اجراه على لغه من يقطع الف الوصل
ومن وصل وقطع فللتفخيم والتعظيم ومتى قبل البيت متى البقي الساكنان يحرك
الى الكسره كقولهم اضرب الرجل فلنا ذلك في الفعل خاصه فاما في الحروف
فقد يحرك بالفتح والكسر والضم فالفتح كقولهم من الرجل والكسر قد البيها وعن
الرجل والضم حيث ات قراه العامه نزل بالتشديد الكتاب نصب اي انزل الله
وعن ابرهيم بن ابي عبله نزل بالتخفيف الكتاب بالرفع اسند الفعل الى الكتاب وقراه
العامه الانجيل بكسر الهمزه وعن الحسن بفتحها وهما لغتان اللغه: الحي هو
الذي على صفه معها يصح ان يدرك المدركات والادراك احساس الشي على ما
هو به والقيوم فعول من القيام واصله قيوم الا ان الواو الاولى قلبت يا لان
ما قبلها ياء ساكنه نحو سيد وميت ولا يجوز ان يكون على فعول لانه لو كان كذلك
لكان قووما والتوريه احدث من ورثت بك زيدا اذا اطلعته الخبر كما سعدح
الياء بالزياد والاصل الطهور فهو توريه لطهور الحق بها وقيل هو من الوري وهي
كتمان الشي والتعريض بغيره ومنه كان رسول الله صلى الله عليه اذا اراد سفرا
ورى بغيره فسمي بذلك لان التوريه معاريض وتلويحات من غير تصريح والاول اصح
ويقال ما زنه توريه قلنا فيه ثلثه اقوال فعله كقولهم سفله وهو قليل جدا لانكاد
يعرف فعله في الكلام وهو قول الكوفيين الثاني قال بعضهم هو فعله الا انه صرف
الى الفعل استعمالا للتصريف المعتل وهو ما يكثر نحو توفيه وتوفيه وتوصيه قال الاخفش
وهذا ردي لانه يجب منه في توفيه توفاه وهذا لا يجوز الثالث قال البغدادي

وزنه فوعله قلبت الواو الاولى يا لبلا يجتمع واوان في اول الكلمة نحو توله
في وولج وفوعله كثير في الكلام كحوقله ودوخله والا يجيل افعيل من النحل وهو
الاصل سمي بذلك لانه الاصل في العلوم وقيل اصله الخروج سمي بذلك لانه تعالى
اخرج به الحق وقيل هو من النحل الذي هو سعة العين ومنه طعنه نجلاء سمي بذلك
لانه وسعه ونور وصيا اخرجه لهم والنعمة العقوبة والنعمة خلاف النقمة
والفرقان الفرق بين الحق والباطل الاعراب رفع الله لانه ابدا وخبره
فما بعده والحي القيوم نعت له وقيل رفع على الغاية مصدرا فانتصب على الحال من
نصب على الظرف وهدى محله نصب على الحال النزول قيل نزلت اوائل السورة
الى نيف وثمانين اية في وفد نجران من النصارى لما جاوا الحاجون النبي صلى الله عليه
عن الثلث وابن اسحق وكانوا ستين راكبا فيهم اربعة عشر من اشرافهم وثلثة يؤول
اليهم امرهم العاقب امير القوم وصاحب مشورتهم واسمه عبد المسيح والسيد عالمهم
وصاحب رحلهم واسمه الايهم وابو حارثة بن علقمة اسقفهم وحبرهم وصاحب
مدارسهم فقدموا على النبي صلى الله عليه ودخلوا المسجد حين صلى العصر وعليهم
حلل صلوا في المسجد الى المشرق فدعاهم الى الاسلام وسالوه عن المسيح حاصروه
فيه ومنهم في النصرانية على دين الملك مع اختلاف من امرهم يقولون هو الله او ابن الله
او ثالث ثلثة فحاجهم رسول الله صلى الله عليه فسكتوا فانزل الله تعالى هذه الايات
المعنى الم قد بينا الاختلاف فيه وان منهم من قال اسم السورة عن الحسن وابي علي ومنهم
من قال اشارة الى ان القران من هذه الحروف ومنهم متكلمون بها وعجزوا عن الاتيان
بمثلها ليعلم انه معجز وانه كلام رب العزة عن ابي مسلم ومنهم من قال انه اشارة الى
حدث القران حيث كان مولفا من هذه الحروف عن ابي الزبير ومنهم من قال ان

وتعظيما وقيل اذا اختلفت دلالات الصفات لم يكن تكرارا لان لكل صفة فايدة
فالاول يفيد انه يحيي والثاني انه يفرق بين الحق والباطل ان الذين كفروا بايات
الله قيل بالقران من اصناف الكفار عن ابي مسلم وقيل باليهود والنصارى
جحدوا انزل الله من الايات في حدث عيسى عليه السلام عذاب شديد وصفها
بالشدة لدوامها ونفي الراحة عنها والله عزيز اي قادر لا يعجزه شيء عزيز لا يقهر
كفر من عصاه ذو انتقام اي ذو قدرة على الانتقام من الكفار لانهما لا يحدثه
الاحكام يدل الاية على ان الكتاب يعم سائر الكتب لولا ذلك لما صح وصفه بانه الحق
وبانه الفرقان ويدل على انه منزل فيدل على حدثه ويدل انه كلامه وانه معجز وحجة
في الاحكام ويدل قوله بالحق على بطلان الجبر لانه انما يكون منزلا بالحق اذا ثبت
انه لا يفعل القبيح ولا يضل ولو جاز ذلك عليه لجاز ان ينزل ما يضل من الدين ويدل على ان
هذه الكتب هدى للناس اي دلالة فيه وبه يدل ان غرضه بانزاله الاهتداء به
خلافا لمن يقول انه ان غرضه ان يضل به قوم ويدل قوله ان الذين كفروا ان الكفر
فعلهم لذلك اضافه اليهم والحق بهم الوعيد قوله تعالى

ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو
الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز
الحكيم اللغة التصوير فعل الشيء على صورة لم يكن عليها من صارة يصوره
صورا اذا اماله فسميت الصورة لانها ما يميل الى عينه بالشبه لها والرحم موضع
الولد واصله من الرحمة وتسمى بذلك لانها محل مراحم وتعاطف به المعنى
لما ذكر السورة بالتوحيد عقبه بذكر الدلايل والصفات فقال تعالى ان الله لا

لم يصلوا فليصلوا معك ولياخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا
لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح
عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم
وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا **اللغة**
السلاح ما يقاتل به وجمعه اسلحة والحذر التحرز ورجل حذر مستيقظ متحرز وحذار
بمعنى احذر كنزال بمعنى انزل وقرا حاذرون بمعنى متاهبون وحذرون خائفون والاذى
مصدر اذى ياذى اذا امل فزع يفزع فزعا وهو ما يوذيك والميلة اصله الميل وهو
الانحطاط مال يميل ميلا واماله اماله ويقال مال اليه ميلا اذا احبه لانه مال اليه
بوده والجناح الاثم واستقاته من جنحت اذا عدلت عن المكان واجنحت جانبا عن القصد
الاعراب فليقم اللام لام الامر واختلفوا في المامور فقيل الطائفة المصلية وقيل
الطائفة التي تاتم بالعدو والاول الوجه وذلك محذوف واسم كان في الثانية وخبره في قوله
اقمت لهم الصلوة كانه قيل اذا كان النبي معهم فصلوا بهم فيميلون ليس جوابا للتمني بقوله ودوا
ولكن معطوفا والمعنى ودوا لو تكفرون ولو يميلون عليكم ولو كان نصبا لقال فيميلوا
النزول عن ابن عباس وجابر ان النبي صلى الله عليه صلى باصحابه الظهر وراى المشركون
ذلك فندموا الا كانوا اوقعوا بهم وعزموا على الايقاع بالمسلمين اذا اشتغلوا بصلوتهم فاطلع
الله صلى الله عليه على اسرارهم وروي ان بعضهم قال لبعض وعوهم فان لهم صلوة هي
احب اليهم من ابائهم وامهاتهم يعني العصر فاذا قاموا اليها فشدوا عليهم واقتلوهم
ونزل جبريل بصلوة الخوف وقال انه كان سبب اسلامهم خالد بن الوليد وقيل دفع الجناح في موضع
الاسلحة نزل في عبد الرحمن بن عوف ومن حرج في تلك الواقعة وقيل نزل في النبي صلى الله عليه لما وضع
السلاح وانفرد عاماه مسترل وجاء الله منه **المعنى** ثم بين تعالى صلوة الخوف فقال واذا كنت
فيهم يعني في اصحابك الضاربين في الارض الخائفين عدوهم واقمت لهم الصلوة قيل اقمت لهم الصلوة
بحدودها عن الحسن وقيل اقمت لهم الصلوة فان يومهم فلتقم طائفة منهم معك يعني يوم فرقة معك
في الصلوة وفيه محذوف وتقديره وطائفة تجاه العدو لان جعلهم طائفتين لهذا المعنى ولياخذوا
اسلحتهم قيل المامور باخذ السلاح الطائفة المامورة بالصلوة باخذ من السلاح السيف والخنجر والسكين
ونحو ذلك والدرع ملبسه وقيل بل الطائفة التي تكون تجاه العدو عن ابن عباس وتقديره ولياخذوا

الطائفة الاخرى اسلحتهم ويكونون بازاء العدو ويحتمل ان يكون الامر للفريقين ليحملوا
السلاح احتياطا فاذا سجدوا يعني الطائفة المصلية اذا فرغوا من السجدة فليكونوا من
ورائكم اي من خلفكم بازاء العدو واختلفوا اذا سجدت الطائفة الاولى وفرغوا من ركعة
كيف يصنعون على اقوال الاول يسلم ويمضي الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى وتصلي
بهم ركعة وتسلم وهذا مذهب من يرى صلوة الخوف ركعة للامام ركعتان وللقوم ركعة
وهو مذهب جابر ومجاهد والثاني انه يتم الصلوة لكل طائفة فيصلي بهم ركعتين لكل طائفة مرة
وهذا مروي عن الحسن والثالث يصلي الطائفة الاولى ركعة اخرى ويسلم والامام قائم
حتى تاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس في التشهد الى ان يتموا ركعة اخرى ثم يسلم
بهم عن شمر بن لاحمه وهو مذهب الشافعي الرابع ان الطائفة الاولى تصلي بهم ركعة
ويعودون الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيكبرون فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم
الامام ويعودون هم الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاولى فيقضون ركعة بغير قراءة لانهم
لاحقون ومسلمون ويرجعون الى وجه العدو وتاتي الطائفة الثانية ويقضون ركعة بغير قراءة
لانهم مسبوقون عن عبد الله بن مسعود وجماعة من الصحابة وهو قول ابي حنيفة واصحابه ولتات
طائفة اخرى لم يصلوا وهم الذين كانوا بازاء العدو فليصلوا معك ولياخذوا حذرهم
واسلحتهم اي ليكونوا حذرين من عدوكم متاهبين لما لهم باخذ السلاح عن ابي علي واسلحتهم
الات الحرب وقال الاصم كونوا على حذر ود الذين كفروا قيل بني الكفار وقيل اخبروا لو تغفلون
عن اسلحتكم عن الات الحرب وامتعتكم ما بها بلاغكم في اسفاركم فيميلون عليكم ميلة واحدة
اي يحملون حملة واحدة عند تصعكم الحزم فيحملون عليكم ومن الاسلحة فيغلبونكم غرة ولا جناح
عليكم اي لا حرج ولا اثم عليكم وقيل لا تعدلوا عن الحق عن الرجاح ان كان بكم اذى من مطر
اي بالكم مطر وانتم بازاء العدو او كنتم مرضى اي بكم علة او جراح وضعتم عن حمل السلاح
ان تضعوا اسلحتكم يعني لا حرج في وضع السلاح ولكن خذوا حذركم اي احذروا الجلا
عليكم ان الله اعد هيا للكافرين عذابا مهينا عذاب النار يهينهم فيها **الاحكام**
يدل الاية على صلوة الخوف ويدل على ان للخوف تاثيرا ويدل على صفة صلوة الخوف وقد
اختلفوا فالاكثر ان صلوة الخوف باقية بعد الرسول وروي عن جماعة منهم ابو يوسف
انه كان في ايامه سقط بموته ومن اثبتها اختلفوا في صفتها على ما قدمناه منهم من يرى
ركعة ومنهم من يرى الصلوة مرتين ومنهم من يرى ركعتين ثم اختلفوا اذا صلت
الطائفة الاولى ركعة على ما بينا من قول ابي حنيفة والشافعي ومذهب مالك الى ما ذهب

الله [illegible] الا انهما اختلفا فيه بالتسليم في الركعتين ثم تقضي الطائفة الثانية
بركعتين وقال الشافعي لا يسلم بل ينتظر حتى يصلوا ثم يسلم بهم وعن ابن ابي ليلى انه كبر
بالجميع ثم يعلمهم بما يعنيهم وذلك يخالف قوله لم يصلوا وروي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بطن نخل مثل ما روي عن الحسن وروي ابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل قول ابي حنيفة وروي مثل ذلك قول الشافعي وما كان عن ابن مسعود وعن ابن عباس يصلي بكل
طائفة ركعة قال ابو علي كان هذا الخوف بالحديبية وصلى بهم صلوة كثيرة في ايام فاختلف
العدد فيها على نحو ما جاءت به الروايات واذا كان الخوف في الحضر صلى بكل طائفة ركعتين
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو راى سوادا فظنه عدوا فصلى صلوة
الخوف ثم بان انه ليس بالعدو لم يعيدوا صلوتهم ويدل الاية على جواز ترك الماموم متابعة
الامام عند الخوف واذا كان للخوف وضرورة جاز ايضا للضرورة اذا استقبله الحدث
ومن اشتد به الرعاف فلم يمكنه السجود ويدل على وجوب العدل على الامام من الباقين يدل
على العدل في سائر الاشياء ايضا ويدل على ان الجماعة فرض لانه لا يجوز ترك الفرض
الا به ويدل على ان تاخير الصلوة عن الوقت لا يجوز اذ لو جاز لجاز عند الخوف ويدل
على وجوب الحذر من العدو ويدل على ان افعال العباد بفعلهم اذ لو كان خلقه لما صح
منهم ولكان يجب اخذ الحذر من فعله ويستحيل الحذر من الله تعالى واذا كان كذلك
ان ذلك فعله لصح الحذر منه وان كذبوه تحتم واوعدهم

تم المجلد الثاني من التفسير بحمد الله وحسن
توفيقه والصلوة على نبيه محمد وآله الطاهرين
وحسبنا الله ونعم الوكيل

[illegible]